

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(32) يسن

للمريض الفطر إن خافضر

خالد المصلح

فيقول رحمة الله ولمربي يخافضر في قوله رحمة الله ويحسن لمسافر يباح له القصر تقدم ان هذا من مفردات مذهب الحنابلة وهو ان تطري سنة مطلقاً لمسافر احتاج او لم يحتاج - 00:00:00

آآ سواء كان آآ السفر شاقاً او غير شاق في كل الاحوال وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والشافعية على ان ذلك مقيد الحاجة من المشقة التي من اجلها شرع - 00:00:22

آآ شرع آآ الفطر في السفر ولكن الاصحاب اعمى اعمل النص على وجه العموم واستدلوا بادلة من ابرزها حديث جابر في الصحيحين ليس من البر الصوم في السفر واظن تكلمنا على هذا - 00:00:47

في الدرس السابق ثم قال رحمة الله ولمربي يخافضر هذا ثانٍ من ذكر في العذر قيد المرض بقوله يخافضر وهذا لبيان المرض المبيح للفطر وانه ليس كل مرض انما - 00:01:05

المرض المبيح هو ما كان يحصل به ظرر او يخاف به ظرر على الصائم على المريض اذا صام فقوله ولمربي يخافضر اي بالصوم وهذا القيد آآ لم تشر اليه الاية - 00:01:30

نصا حيث قال تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فاطلق المرض وقوله فمن كان منكم مريضاً مريضاً نكرة في سياق الشرط فتعم كل مرض فتقييده باخافضر الظرر بقوله اخافضر الظرر يحتاج الى - 00:01:57

دليل هذا القيد هو المعنى الذي من اجله شرع الفطر وهو دفع اذى او الضرر المترتب على الصوم بسبب المرض وبالتالي هذا معنى مفهوم من مقصود النص لا من منصوصه - 00:02:16

فانه انما شرع الفطر ورخص فيه للمريض تسهيله وتحفيضاً. فاذا لم يوجد ما يقتضي التسهيل والتحفيض بقي الحكم على الاصول ولهذا نص الفقهاء على هذا القيد اخراج الامراض التي لا يتضرر بها - 00:02:42

الصائم بالصيام وذهب بعض اهل العلم الى اعمال الاطلاق الذي جاء به النص دون قيد فعمموا الحكم على كل مرض ولو لم يكن يتأثر بالصيام ومن من ذهب الى هذا القول البخاري رحمة الله - 00:03:11

والصواب ما ذهب اليه جمهور العلماء من تقييد ذلك قيد خوفضر الضرر والمقصود بالظرر هنا واحد من امور اولاً زيادة المرض ثانياً تأخر البر ثالثاً الها لاك هذى ثلاثة امور تدرج في الضرر الذي يخافضر. خوفضر الها لاك اذا صام - 00:03:35

او في زيادة المرض خوفضر تأخر البر ثمرة وصف الرابع وهو وجود المشقة ولو لم يخف زياده ولا تأخر برع ولا هلاك لكن وجود المشقة بهذه اربعة اوصاف تدخل في الظرر - 00:04:12

الذى ذكر المؤلف رحمة الله ذكره المؤلف رحمة الله قيداً للمرض اذا القيد آآ التي او الاوصاف التي يبيين بها معنى الظرر في قوله يخافضر اربعة خوفضر الها لاك او زيادة المرض تأخر البر - 00:04:34

وجود المشقة بالصوم ولو لم يكن واحد من الثلاثة المتقدمة وقوله رحمة الله ولابية واضحة في في الدلالة على هذا الحكم قوله رحمة الله ويباح لي حاضر بعد ان بين - 00:04:54

الرخصة في الفطر هنا انظر ماذا قال؟ قال يسن لمسافر ولمربي تبيين انه يسن له الفطر في هاتين الحالين فان صام فيكون قد خالف

السنة هل هو مجزئ؟ نعم مجزئ - 00:05:12

بالاتفاق لا خلاف بين العلماء ونقصد بالاتفاق يعني المذاهب الفقهية المشهورة وآآ من اعمى القياس والا من من اوجب الفطر بالسفر بعضهم يرى ان ذلك لا يجزئه والصواب انه يجزئه وتقول شاب لماذا قالوا - 00:05:33

انه لا يجزئه قالوا لان الله فرض على المسافر عدة من ايام اخر ولم يفرض عليه الصيام في رمضان فقال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ان يأمنوا ففروضه عدة من ايام اخر فلو صام - 00:05:54

مع القيام الاوصاف التي تبيح له الفطر فانه لا يجزئه لانه ليس فرضا لان فرضه عدة من ايام اخر وليس فرضه صيام الاداء في رمضان والصواب ما عليه الجمهور - 00:06:08